تعذر احضاره لتواريه او تعذزه الفية والطلاق فالاظهر ان
القاضي يطلق عليه بسوالها طلقة واحدة وان بانت بها نيابة
عنه اذ لا سبيل الي دوام ضررها ولا اجباره علي الفية لعدم
دخولها تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب فيه عنه الحاكم
عند الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفي الحق من المماطل
بان يقول اوقعت عليها طلقة عنه او طلقتها عنه او انت طالق
عنه فلو حذف عنه لم يقع شيء كما قاله الداركي في الاستذكار
وخرج بطلقة ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان انه قال او طلق
فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام
الروضة ونفذ تطليق الزوج ايضا وان لم يعلم بطلاق
القاضي كما صححه ابن القطان فلو طلقا معا وقع الطلاقان
لامكان تصحيحهما بخلاف بيع غايب بانت مقارنته لبيع
الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم الاقوي فان طلق مع
الفية لم يقع الطلاق كما استظهره الشيخ لانها المقصودة
والثاني لا تطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه
بل بحبسه او يعزره ليفي او يطلق والاظهر انه لا يمهل
للفية بالفعل فيما اذا استمهل لها ثلاثة ايام لزيادة اضرارها
اما الفية باللسان فلا يمهل قطعا لزيادة علي الثلاث
واما ما دونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهي فيه ما نعه
لوقت الفطر للصايم والشبع للجايع والخفة للمبتلي وقدر
بيوم فاقل والثاني يمهل ثلاثة ايام لقربها وقد يشط
فيها للوطي والاظهر انه اذا وطي بعد مطالبة او قبلها
بالاولي لزمه كفارة يمين ان كان حلفه بالله تعالي حنث
والمغفرة والرحمة في الاية لما عصي به من الايلا فلا
ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث والثاني

لا يلزمه لظاهر الاية ورد بما مر اما اذا حلف بالتزام ما يلزم
فان كان بقربة تخير بين ما التزمه وكفارة يمين او بتعليق نحو
طلاق وقع بوجود الصفة ولو اختلف الزوجان في الايلا او
في انقضاء مدته صدق بيمينه عملا بالاصل او اعترفت بالوطي
بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم
يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصولها لحقها ولو كرر يمين
الايلا واراد تاكيدا صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق
ولو بع طول الفصل وتعدد المجلس ويفارق تنجيز الطلاق
بانه انشا وايقاع والايلا والتعليق متعلقان بامر مستقبل
فالتاكيد اوارادا الاستيناف تعددت الايمان وان اطلق بان
لم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا علي
التاكيد والا تعددت لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس ونظيرها
جار في تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف يمينا سنة ويمينا
سنتين مثلا وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لاخلالها وطي
واحد ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها وتكفيه كفارة واحدة
كما علم مما مر

كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر وسمي به لتشبيه الزوجة بظهر المحارم وخص به لانه محل الركوب
والمراة مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا
في الجاهلية بل قيل وآرك وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه
بل بقي معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع
حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بلا كبيرة لان
فيه اقرارا علي احالة حكم الله وتبديله وهذا اخطر من كثير من
الكباير اذ قضيته الكفر لو لا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال
التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه الله تعالي منكرا من القول وزورا

Copyright King Saud University